

منها لما عاين وما بقي كزوجة وابن او غن ونصف وما بقي كزوجة
وان في لاب وام فلا عول في ثلثي من سبيل من الميراث الاربعه وثلثه
بها قوله **انا** لسته فانما قوله الا عشره وكذا وشعرا الى
قوله بسبيلها الى كسفة في اذا اجتمع نصف وثلثه كزوجة واقتين
لاب وام او اجتمع نصفه وسبب كزوجة واقت لاب وام
واقت لام وتقول ثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثه وسبب
كزوجة واقتين لاب وام واقت لام لو اجتمع نصفه وثلث
كزوجة واقت لاب وام واقتين لام وتقول نصفها الى كسفة
اذا اجتمع نصف وثلثه وثلث كزوجة واقتين لاب وام
واقتين لام او اجتمع نصفه وثلث وسبب كزوجة واقت
لاب وام واقتين لام وام وتقول ثلثها الى عشرة اذا اجتمع
نصف وثلثه وثلث وسبب كزوجة واقتين لاب وام واقتين
لام وام ومنه المشبه يسمى شريكه اذ قضى فيها ان للزوجة ثلثه
من عشرة فجعل للزوجة بطولف ويساهاه النكاح عن امرأة ظلفت
زوجا ولم يترك ولذا ولا ولد الابن فما نصيب للزوجة وكانوا
يقولون النصف فيعول لم يعطى شريكه لان النصف وثلث فيلحق ذلك
قطبه وعزته وقوله فكيف يقضي بهذا الحكم امام عادل ورعي وارك
بوعزته **انا** انما انما عشره في قوله الى كسفة عشره وانا
لا شفعان ليعول نصف سببها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثه وكسفة كزوجة واقتين لاب وام واقت لام وتقول
ببرها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثه وثلثه وهم واقتين

لاب وام

لاب وام واقتين لام او اجتمع ربع وثلثه وسبب كزوجة واقتين
لاب وام واقت لام وام وتقول بسببها ورهبها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثه وثلث وسبب كزوجة واقتين لاب وام
واقتين لام وام **واما** ربيعة وعشرون فانها تقوله الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للثلاثة المبررة التي اجتمع فيها الثلث والثلث
والسبب في حواء وبناته وبناته ولا يوانه ولا ما بقيت بناته
لا يما سببت عن علي رضي الله عنه في جواب عن امرأة فقالت
السائل امتعت اليك للزوجة الثلث فقال له صا رثتها تسعة وثلث
في خطبة وتجتوا من فطنته ولا يرا دعوله اربعة وعشرين على
سبب العود **الفرق** بموسبة وعشرون **الاعوذ** ابن مسعود
فانه عنده يعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين وزيادة
سببها وغنمها عليها كاحراء وام واقتين لاب وام واقتين
لام وابن زوم اذ عنده كحصى الابن الزوجه من الربع الى الثلث
فالمشاهد عن ابن اربعة وعشرين لا تخطاط الثلث من النوع الاول
بكل النوع الثاني وانا عالت في احد وثلثين اذ للزوجة الثلث
وهي ثلثة وللأم السبب وهو اربعة وللأختين لاب وام الثلث
اعني ستة عشر وللأختين الثلث وهو ثمانية فالحق في احد
وثلثه وعشرون من المشاهد من الثلث عشر وتقول الى
سبعة عشر والدليل على الحصر العول فيما ذكر من الوجوه
استواء صور راجعها في الزوج كما لا يخفى **السبب** في عول
الحاكم والدفاء والنواق والتباين بين العودين **منه** العول